بحسب اجتهاده مسعد به لانه بذلك يكون
مطيعا مطيعا لله تعالى لين الله سبحانه
وتعالى ما نصب الامارة الا وقد زاد من المجتهد
ان يجتهد فيها وليس بعض المجتهدين بذلك
اولى من بعض وليس يجوز اثبات بدل لهذا
المراد المعتد به الا بدلالة عقلية او سمعية
ولا دليل يدل على ذلك فوجب نفيه ٥ واما
الموضع الراجح وهو الكلام فيما يجوز
الاخذ فيه بالفتوى وما لا يجوز الاخذ فيه
بالفتاوي فاعلم ان الذي يجوز الاخذ فيه
بالفتوى ما هو من باب الفقهيات مما طريقه
الاجتهاد او مما طريقه القطع مما يخفى عن
العامي وجه دلالة الدليل عليه ويكون
تكليفه فيه متناولا لعمل مجرد والذي لا

يتوقع له التقليد عليه ويكون تكليفه فيه
ما خرج عن ذلك من اصول الدين وسائر ما
طريقه العلم اليقين وذلك هو قول اكثر
الفقهاء والمتكلمين وذهب قوم من اصحاب
الشافعي الى ان للعامي ان يقلد في ذلك ولم
يختلفوا في انه ليس له ان يقلد في اصول الشريعة
كوجوب الصلاة واعداد ركعاتها
والذي يدل عليه ان المقلد لا يامن الخطا على
من قلده والاقدام على ذلك قبيح كالاقدام
على الاحاد التي لا يامن الكذب معها وقد ذم
الله تعالى المقلدين وعابهم بالتقليد
في كتابه المبين فقال تعالى وهو اصدق القائلين